**إن وزير العدل وحقوق الإنسان،**

**بعد الاطلاع على القانون عدد 80 لسنة 1985 المؤرخ في 11 أوت 1985 المتعلق بإحداث المعهد الأعلى للقضاء، كما وقع تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 70 لسنة 1992 المؤرخ في 27 جويلية 1992،**

**وعلى القانون عدد 60 لسنة 1994 المؤرخ في 23 ماي 1994 المتعلق بتنظيم مهنة عدول الإشهاد وخاصة الفصل 7 منه،**

**وعلى القانون عدد 29 لسنة 1995 المؤرخ في 13 مارس 1995 المتعلق بتنظيم مهنة عدول التنفيذ وخاصة الفصل 7 منه،**

**وعلى الأمر عدد 1290 لسنة 1999 المؤرخ في 7 جوان 1999 المتعلق بتنظيم المعهد الأعلى للقضاء وضبط نظام الدراسات والامتحانات والنظام الداخلي،**

**وعلى القرار المؤرخ في 18 جانفي 1989 المتعلق بضبط النظام الداخلي للمعهد الأعلى للقضاء،**

**وعلى القرار المؤرخ في 22 نوفمبر 2001 المتعلق بضبط نظام الدراسة والتدريب وشروط منح شهادتي التأهيل للترسيم بجدولي عدول الإشهاد والتنفيذ،**

**الفصل 2 - تمم الفصل 3 من القرار المؤرخ في 22 نوفمبر 2001 المشار إليه أعلاه على النحو التالي :**

**في حالة عدم التحاق المتدرّب في أجل أقصاه ثمانية أيام من تاريخ تبليغ تنبيه إليه بموجب رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ فإنه يفقد الحق في حضور فترة التدريب ويعتبر متخليا نهائيا عنها.**

**وعلى المتدرب أن يرجع جملة المنح التي صرفت له مدة التدريب ومصاريف التكوين في صورة عدم مباشرة المهنة فعليا مدة سنتين من تاريخ حصوله على الشهادة أو الاستقالة أو الرفت من أجل خطأ تأديبي وذلك أثناء فترة التدريب أو قبل انقضاء مدة السنتين.**

**الفصل 3 - المدير العام للمعهد الأعلى للقضاء مكلف بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.**

**تونس في 18 نوفمبر 2005.**